وزارة الخارجية

قـرار وزارى

رقـم ٤٢٤/٢٠٠٨

بإنشاء اللجنة الوطنية التحضيرية

للتقنية النووية السلمية وتحديد اختصاصاتها

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء فى الجلسة رقم ٢٠٠٨/٧ بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ ، الموافق ١٨ مارس ٢٠٠٨م بالموافقة على تشكيل اللجنة الوطنية التحضيرية للتقنية النووية السلمية وتحديد اختصاصاتها ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة (١) : تنشأ لجنة وطنية تحضيرية للتقنية النووية السلمية تكون ذات طابع فنى استشارى وتنسيقى ، وتعنى بدراسة وتحليل جميع المواضيع والمشاريع المتعلقة باستخدامات التقنية النووية السلمية .

المادة (٢) : تشكل اللجنة الوطنية التحضيرية للتقنية النووية السلمية من أعضاء لاتقل درجة كل منهم عن مدير عام ، برئاسة رئيس مكتب التقنية النووية السلمية بوزارة الخارجية وعضوية ممثلين عن كل من الجهات التالية :

- المكتب السلطانى .
- وزارة الدفاع .
- وزارة الاقتصاد الوطنى .
- شرطة عمان السلطانية .
- وزارة الصحة .
- وزارة البيئة والشؤون المناخية .

- وزارة التجارة والصناعة .
- وزارة الشؤون القانونية .
- وزارة النفط والغاز .
- وزارة الزراعة .
- وزارة التعليم العالى .
- وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .
- الهيئة العامة للكهرباء والمياه .
- جامعة السلطان قابوس .
- مجلس البحث العلمى .

المادة (٣) : تختص اللجنة الوطنية التحضيرية للتقنية النووية السلمية بدراسة جميع المسائل المتعلقة باستخدامات التقنية النووية السلمية ، ولها على وجه الخصوص :

١ - إقتراح الاستراتيجيات والمخططات والبرامج المتعلقة بالتقنية النووية السلمية على الصعيد الوطنى ، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢ - مراجعة كل ما يتعلق بقرارات المنظمات الإقليمية والدولية فى مجال التقنية النووية السلمية بما فى ذلك المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية الخاصة بهذا الشأن ورفع ما يلزم من مقترحات بشأنها إلى الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية .

٣ - إبداء الرأى بشأن ما يحال إليها من الجهات المختلفة بالسلطنة من مشاريع التعاون فى مختلف مجالات التطبيقات النووية السلمية ، والتنسيق مع تلك الجهات بشأن الاستفادة من برامج المساعدات الفنية المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ورفع توصياتها فى هذا الشأن إلى الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية .

٤ - مراجعة وتقييم جميع الدراسات والمواضيع المتعلقة بالجوانب الفنية والعلمية والتشريعية الخاصة بالتقنية النووية السلمية على المستوى الوطنى ، وإبداء الرأى حولها .

٥ - تبادل المعلومات والخبرات مع اللجان والمنظمات العاملة فى مجال التقنية النووية وعلى الأخص التقنية النووية السلمية .

٦ - إقتراح برامج إعداد وتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية فى التخصصات المختلفة فى قطاع التقنية النووية السلمية بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٧ - دراسة وإقرار عقد الندوات وسائر الفعاليات المتعلقة بالقطاع النووى السلمى على الصعيد الوطنى ، وتمثيل السلطنة فى الاجتماعات والملتقيات الإقليمية والدولية الخاصة بهذا القطاع ، وذلك بفريق عمل يتم إختياره من قبل رئيس اللجنة .

٨ - دراسة مختلف قضايا الأمن والأمان النووى والإشعاعى المتعلقة بالتقنية النووية ، وإبداء الرأى بشأنها .

٩ - إجراء الدراسات والبحوث حول مستجدات التقنية النووية والحوادث المتعلقة بالقطاع النووى واستخلاص الدروس المستفادة واقتراح الإجراءات المناسبة للحيلولة دون حصول مثل تلك الحوادث فى السلطنة .

١٠- إقتراح التدابير الوطنية اللازمة للتوعية بالقطاع النووى على الصعيد الوطنى والتنسيق مع الجهات المعنية من أجل ضمان تنفيذها .

١١- القيام بدراسة التقارير الواردة إلى اللجنة من مختلف الجهات فى شأن التقنية النووية ، وإبداء الرأى بشأنها .

١٢- استحداث قاعدة بيانات تشمل كافة المعلومات والمخططات والبرامج الخاصة بأعمال اللجنة .

المادة (٤) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وتقوم برفع نتائج إجتماعاتها إلى الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية للتوجيه .

المادة (٥) : للجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية تعهد إليها ببعض الاختصاصات ولها أن تستعين بمن ترى ضرورة الإستعانة بهم من الخبراء ، أو العاملين بالجهات الحكومية وغير الحكومية ، وأن تطلب من هذه الجهات المعلومات والوثائق التى تساعدها على القيام بأعمالها .

المادة (٦) : يتولى مكتب التقنية النووية السلمية بوزارة الخارجية أمانة اللجنة ، ويلحق به عدد كاف من الإداريين .

المادة (٧) : يحدد بموازنة وزارة الخارجية بعد التنسيق مع وزارة المالية بند خاص وثابت لتمويل أعمال اللجنة .

المادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٨م

يوسف بن علوي بن عبدالله

الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٢)

الصادرة فى ٢٠٠٨/١٠/٦م